



قرار مجلس مدينة حلب رقم 1 لعام 2000

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى إثر كتاب السيد محافظ حلب المحال إلى لجنة الخدمات بتاريخ .5/6/1999

- وعلى توصية مجلس مدينة حلب بجلسته المنعقدة بتاريخ 22/11/1999 من دورته العادية الخامسة حول إعادة دراسة شروط ترخيص مهنة تأجير السيارات مجدداً وعرضه على المجلس.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بدورته العادية الأولى بتاريخ 22/1/2000

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/1/2000 من دورته العادية الأولى.

- يقرر ما يلي -

مادة 1_ يشترط لمنح الترخيص لمهنة تأجير السيارات أن تتوفر لدى صاحب العلاقة الشروط التالية

1- أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات.

2- أن يكون قد بلغ السن القانوني.

3- أن يكون غير عامل لدى الجهات العامة.

4- أن يكون غير محكوم بجرائم شائن أو بجنائية أو جنحة مخلة بالسمعة والثقة المهنية.

5- أن يكون حاصلاً على موافقة الأمن السياسي

6- أن يمارس المهنة في محل خاص مرخص أصولاً بهذه المهنة وضمن كافة أنحاء المدينة ما عدا السكن الجديد الأول والسكن الثاني والسكن الثاني.

7- أن يكون المرخص مالكاً لشركة السيارات ولديه وكالة خاصة أو تفويض من الشركة صاحبة السيارة بإعادة تأجير السيارة.

8- أن تكون السيارات المؤجرة خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم / 10 / لعام 1999 وتعديلاته.

9- أن يقع المحل على شارع لا يقل عرضه عن عشرة أمتار.

مادة 2_ يلزم مزاولة مهمة تأجير السيارات بما يلي

1- ممارسة المهنة بنفسه ولا يحق له بتو كيل غيره للقيام بعمله.

2- مسلك سجل شهري ممهور من الجهة المختصة يجري تضمينه قيد لكل عملية تأجير تتضمن:

أ- الهوية الكاملة للمستأجر

ب- نوع السيارة وفتها وسنة صنعها ورقم لوحتها.

3- التقيد بالأنظمة المرورية وعدم إشغال الأرصفة.



٤- مادة ٤ يلغى الترخيص من الرجع المختص في الحالات التالية.

وفاة المرخص

٦- الإخلال بأحكام هذا القرار

مادة ٥_ عند التنازل عن الرخص لأي شخص كان يجب أن ينطبق على المتنازل له كافة الشروط السابقة.

مادة ٦_ على المرجع المختص بالترخيص موافاه مديرية المالية المختصة بنسخة عن قرار الترخيص.

مادة ٧_ يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالحد الأقصى من الغرامات المنصوص عليها بالمادة /١١١/ من قانون الإدارة المحلية ويلحق جزائيا بموجب المادة /٧٥٦/ من قانون العقوبات رقم /١٤٨/ المعدل.

مادة ٨_ يمنح أصحاب المكاتب المعدة لتأجير السيارات والقائمة صدور هذا القرار مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ تبليغهم قرار ضرورة الترخيص أصولاً وذلك لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.

مادة ٩_ تتلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة ١٠_ ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.